مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1594-1610

إجراءات الممارسة الصحفية في القانون الجزائري "الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية"

The journalistic practice procedures in the Algerian law "written press and electronic journalism"

نورة رمدوم، جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)، nawrasnour2012@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 11-08-2022 تاريخ قبول المقال: 04-12-2022

الملخص:

تعتمد الممارسة الصحفية في الجزائر على إتباع مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإعلام سواء ما تعلق منها بالمؤسسة الصحفية نفسها بإتباعها نظام الإخطار أو الترخيص، أو ما تعلق بالصحفيين من إتباع أنظمة معينة عند ممارستهم لنشاطهم.

كما فرض المشرع عقوبات إدارية لاحقة على ممارسة النشاط الصحفي قد تصل إلى تعطيل المؤسسات الصحفية، أو سحب اعتمادها ليس هذا فحسب بل قد يمتد سحب اعتماد الصحفي في حالة إخلاله بالقوانين.

الكلمات المفتاحية: الممارسة الصحفية، الإجراءات السابقة، الإجراءات اللاحقة.

Abstract:

The media law set of procedures stipulated by the Algerian legislator governs the journalistic practice. These laws and regulations organises the press institution itself and the journalists when they practice their activities.

The legislator also imposed subsequent administrative penalties on the practice of journalistic activity, which may amount to the suspension of press institutions, or the withdrawal of their accreditation. Furthermore, such penalties can withdrawal the journalist's accreditation in case of law violation.

Key words: journalistic practice, previous procedures, subsequent procedures.

مقدمة:

تحتل الصحافة أهمية كبيرة في حياة الأفراد و ذلك من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في تنوير وتثقيف المجتمعات في ظل حرية التعبير خصوصا بعد التطور الهائل للثورة المعلوماتية، و التي أصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، ما جعل الدولة تتدخل من أجل تنظيم هذا القطاع الحساس، بغرض تهيئة الأفراد والمؤسسات للتعبير عن آرائهم بطرق منظمة من خلال قوانين الإعلام، كان آخرها القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام[1] الذي فتح المجال أمام الخواص لممارستها وفق إجراءات إدارية و قيود سابقة أو لاحقة لممارسة النشاط، و سواء ما تعلق منها بالمؤسسة الصحفية أو الصحفيين الذين أخضعهم لمجموعة من الأنظمة.

و تجدر الإشارة أنه عرف نوعا آخرا من الصحافة و هو ما يصطلح عليه اليوم بالصحافة الإلكترونية والتي عرفها بأنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور، أو فئة معينة وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي[2]".

و من هنا أصبح المشرع الجزائري يعرف الصحافة الإلكترونية، و أدرك أهمية تنظيم ممارستها خصوصا بعد إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد، أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني[3].

و عليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لممارسة النشاط الصحفي؟.

و للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الإجراءات السابقة لممارسة العمل الصحفي، ثم الإجراءات الرقابة الإدارية اللاحقة على النشاط الصحفي في المبحث الثاني

[1] القانون العضوي 12-05، المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ 12 يناير 2012، عدد الجريدة الرسمية 02.

[2] المادة 67 من القانون العضوي 12-05، المتعلق بقانون الإعلام.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 70.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة لممارسة العمل الصحفي

لكي يتسنى لأي مؤسسة صحفية أن تمارس نشاطها بكل حرية وجب عليها أن تتبع الإجراءات التي نص عليها القانون المتعلقة بالإخطار أو الترخيص هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الصحفي الذي يمارس نشاطه داخل هذه المؤسسة تحكمه بعض الأنظمة.

المطلب الأول: الإخطار أو الترخيص

هناك نوعين من الإجراءات المعتمدة لممارسة أي نشاط الصحفي هما الإخطار أو الترخيص و هذا ما سنوضحه خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار مجرد إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالرغبة في إصدار الصحيفة، دون انتظار إذن هذه الجهة أو مرافقتها[1].

فالإخطار من حيث الماهية يعد وسيلة أقل خطرا على الحريات من الترخيص من حيث أن القضاء حريص جدا في مجال الحريات الأساسية، و هذا ما دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى منع المشرع من إدخال النظام الوقائي "الترخيص المسبق" في تشريعات حرية تأسيس الجمعيات و الأحزاب و الصحافة، لذا فالجهة المنوط بها الإشراف على إجراءات إصدار الصحف لا تملك في حالة تهديد النظام العام سوى رفع الأمر إلى القضاء، و هو الذي يتولى الفصل في ذلك، أي أن الإدارة لا يجوز لها رفض تسليم صاحب الشأن إيصالا عنه إلا إذا كانت الأوراق و البيانات المدونة غير صحيحة[2].

و نظام الإخطار له دافع سياسي يتمثل في رغبة المشرع في تخليص الصحافة من تدخل سلطة الإدارة في حريتها، أما الدافع القانوني يتمثل في كون تخويل وكيل الجمهورية لسلطة تلقي التصريح يكفل إحاطته علما بالقائمين على إدارة النشرية مع كل ما يترتب على ذلك من سهولة وتقديمهم إلى المحاكمة إن وقعت جريمة صحفية عن طريق النشرية على اعتبار أن النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليما هي الجهة الأمنية على الدعوى العمومية و المسؤولة عن متابعة الجناة[3].

---

[1] ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص 47.

[2] عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017، ص 338.

[3] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2012، ص 379.

و بالرجوع إلى قانون رقم 90 – 07 المتعلق بقانون الإعلام[1] نجد أن المشرع كان يتبنى نظام الإخطار، وذلك بتقديم تصريح مسبق أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بقوله "إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، و يقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية و يسلم له وصل بذلك في الحين[2] ...".

الفرع الثاني: الترخيص

الترخيص يعني ضرورة حصول الراغب في إصدار صحيفة على تصريح أو إذن مسبق قبل إصدارها[3].

و هو الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين، و بالتالي فهو يقوم على ثلاثة عناصر هي[4]:

- أن يكون هناك نشاط أو حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول على إذن الإدارة.
- استئذان الإدارة مباشرة أو ممارسة هذا النوع من النشاط.
- لا تستطيع الإدارة منع الأفراد في مثل هذه الحالات من التقدم للحصول على ترخيص.

و الترخيص نوعان هما:

أولا: الترخيص المقيد

يشترط المشرع في هذا النوع توافر شروط محددة في طلب الترخيص، و ذلك حتى تقوم الإدارة بمنحه الإذن بممارسة النشاط، و بالتالي فإنه هنا قيد على حرية الإدارة في أنها يجب عليها أن تقوم بمنح ترخيص ما دامت الشروط المنصوص عليها في القانون متوفرة[5].

[1] قانون رقم 90 – 07 بقانون الإعلام، المؤرخ في 03 – 04 – 1990، عدد الجريدة الرسمية 14، ملغى.

[2] المادة 14 من قانون 90 – 07 المتعلق بقانون الإعلام، الملغى.

[3] ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة و التعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية الواقع و آفاق المستقبل، هيئة جائزة سليمان عرار للفكر والثقافة، المكتبة الوطنية، الأردن، سنة 2002، ص 47.

[4] ابتسام صاولي، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2018، ص 263.

[5] موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 333.

ثانيا: الترخيص التقديري

هو الذي يمنح الإدارة – في حالة توافر الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة النشاط أو الحرية – سلطة تقديرية بالموافقة على منح الترخيص أو رفض ذلك، و هو ما يجعل هذا النوع يقترب كثيرا من نظام الحظر، فالإدارة قد تتعسف في استعمال سلطتها التقديرية بحجة الحفاظ على النظام العام، فتكون ممارسة الحرية معلقة على مشيئتها[1].

و لقد خول القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام الأمر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة[2]، أما الصحافة الإلكترونية فقد خولها للسلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية[3]، و اعتبر أن إصدار كل نشرية دورية خاضع لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات، و هذا بإيداع تصريح[4] مسبق موقع من طرف المدير المسؤول عن النشرية[5] أو المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت[6] – المدير المسؤول عن الصحافة الإلكترونية– لدى السلطة المشار إليها، و يسلم له وصل الإيداع[7].

و لا يقتصر التصريح على الصحف فقط، بل إن تداولها و توزيعها على الجماهير يخضع هو الآخر للترخيص المسبق، فعملية بيع و تداول المطبوعات في الطريق العام أو في محل عمومي، و لو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة تخضع إلى الترخيص المسبق[8].

---

[1] محمد هاملي، المرجع السابق، ص 373.

[2] المادة 11 من القانون العضوي 12-05، المتعلق بقانون الإعلام.

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[4] التصريح هو إذن بأمر معين مقابل الحصول على رسم مقابل ذلك، ابتسام صاولي، المرجع السابق، ص 264.

[5] المادة 11 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام.

[6] المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[7] المادة 11 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام.، المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[8] دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2019، ص 60.

و في حال حصوله على الاعتماد[1] أو شهادة التسجيل[2] في أجل 60 يوم يبدأ من تاريخ إيداع التصريح[3] يكون ذلك بمثابة موافقة على الصدور.

و الجدير بالذكر هنا أن الاعتماد أو شهادة التسجيل غير قابلة للتنازل، حتى و لو تم بيع النشرية المعتمدة أو تم التنازل عنها، أو عند عدم صدورها بعد مرور سنة من تاريخ تسليمه، أو في حالة توقفت عن الصدور لمدة 90 يوما[4]، كذلك لا يجوز التنازل عن شهادة التسجيل لجهاز الإعلام عبر الأنترنت – الصحافة الإلكترونية – بأي شكل من الأشكال[5].

و في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا قبل انتهاء الآجال في المادة 13 من قانون الإعلام، و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة[6]، أما الرفض لجهاز الإعلام عبر الأنترنت – الصحافة الإلكترونية – فيكون مسببا وقابلا للطعن أمام السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية[7].

المطلب الثاني: أنظمة ممارسة النشاط الصحفي

هناك نظامين في شأن الممارسة الصحفية نظام حر و نظام مقيد و هذا ما سنوضحه خلال الفرعين التاليين.

---

[1] المادة 13 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام.

[2] المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

والتسجيل هو القيد في دفاتر الهيئات الإدارية، و الإضافة إلى ذلك قد يكون مفروضا بقصد شهر بعض التصرفات أو يكون شرطا لممارسة نشاط معين، ابتسام صاولي، المرجع السابق، ص 264.

[3] يجب أن يتضمن التصريح على مجموعة من الوثائق سواء بالنسبة لإصدار نشرية وفقا للمادة 12 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام أو الإعلام عبر الأنترنت حسب المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[4] المادة 16 و 17 و 18 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام.

[5] المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[6] المادة 14 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام.

[7] المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

الفرع أول: نظام الممارسة الصحفية الحرة

يقتضي نظام حرية الممارسة المتبع في فرنسا و كثير من دول الديمقراطيات الغربية يعتبر صحفيا محترفا بمجرد توافر ثلاثة شروط بسيطة و طبيعية، دون أي تدخل من جانب الإدارة و هذه الشروط هي[1]:

- أن يمارس المهنة في إحدى الصحف اليومية أو الدورية.
- أن تكون الصحيفة التي يعمل بها فرنسية أو تطبع في فرنسا.
- أن يحصل على معظم دخله الذي يتعيش منه من عمله الصحفي.

و من تتوافر فيه هذه الشروط تثبت له صفة الصحفي دون الحاجة إلى تدخل من جانب أي جهة، و هو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في أكتوبر عام 1984، أما البطاقة الصحفية التي تمنح له بواسطة إحدى اللجان الإدارية، فإنها ليست شرطا لممارسة المهنة، و إنما هي مجرد هوية أو بطاقة صحفية تسمح لحاملها بالحصول على بعض التيسيرات في ممارسته لعمله الصحفي[2].

و قد يتساءل البعض عن الشروط الأخرى التي يستلزمها حسن أداء العمل الصحفي، سواء من الناحية العلمية و الثقافية أم من الناحية الأدبية و الخلقية، إذ لا يتصور أن يسمح لشخص جاهل ضحل الثقافة أو سيء الخلق بممارسة مهنة الصحافة رغم أهميتها، و يدر على ذلك بأن في الشرط الأول ما يتكفل بضمان هذه الأمور، إذ يفترض أن الصحيفة الفرنسية أو التي تطبع في فرنسا التي يشترط أن يعمل بها المترشح لن تقبل التحاقه بالعمل لديها، إلا إذا تأكدت من صلاحياته للعمل كصحفي ناجح علما و خلقا[3].

الفرع الثاني: نظام الممارسة الصحفية المقيد

تتعدد الإجراءات التي يفرضها هذا النظام على الصحفيين و هي كالتالي:

[1] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 235.
[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 235.
[3] ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، ص 235.

أولا: الاعتماد أو الترخيص بالنسبة للصحفيين و المراسلين

الاعتماد أو الترخيص وهو إذن يمنح للصحفي لممارسة نشاطه سواء كان حاملا للجنسية الجزائرية أو جنسية أجنبية أخرى، عند رغبته في العمل مع أي وسيلة إعلامية أجنبية في الجزائر[1] بصفة دائمة أو مؤقتة[2].

و بخصوص مدة الاعتماد و الجهة المانحة له، فإن المشرع الجزائري حدد مدة الاعتماد المؤقت ب 15 يوم قابلة للتجديد بالنسبة للصحفيين المحترفين كمبعوثين خاصين[3]، أما عن الجهة المكلفة بمنح الاعتماد فتتمثل في الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بعد استطلاع رأي الهيئات و الدوائر الوزارية المعنية[4]، أما في حالة الاعتماد بصفة دائمة للصحفيين المحترفين بصفة مراسلين دائمين في الجزائر مدة 12 شهر قابلة للتجديد[5]، من طرف الوزارة المكلفة بالاتصال[6].

و وفقا للمادتين 08 و 15 من المرسوم التنفيذي 14 – 152 فإنهما يتضمنان مجموعة من الشروط، لاعتماد الصحفيين المحترفين التابعين لوسيلة إعلامية أجنبية، سواء كانوا جزائريين أو أجنبيين.

ثانيا: البطاقة الوطنية للصحفي المحترف

أوجب المشرع الجزائري في قانون الإعلام على كل من يمارس المهنة الصحفية المكتوبة أو الإلكترونية[7] أن تثبت له الصفة الصحفية بموجب البطاقة الوطنية للصحفي المحترف[8].

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 14 – 152 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي، المؤرخ في 30 – 04 – 2014، عدد الجريدة الرسمية 27.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 14 – 152 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 14 – 152 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي.

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 14 – 152 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي.

[5] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 14 – 152 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي.

[6] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 14 – 152 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي.

[7] المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[8] المادة 76 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام.

و تمنح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من طرف التشكيلة المكلفة بتسليمها، والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 14 – 151 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها[1] حيث نص هذا المرسوم على تشكيلتها، و التي تتكون من ممثل عن وزير الاتصال و ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، و ممثل عن وزير العدل و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية و ممثل عن الوزير المكلف بالعمل، و ممثلين عن مديري وسائل الإعلام وأربع ممثلين عن الصحفيين[2]، و التي حدد عهدتها بأربع سنوات و تتجدد تشكيلة اللجنة بالنصف كل سنتين، كما يمكن تعيين الأعضاء المنتهية عهدتهم أو إعادة انتخابهم مرة واحدة[3].

كما حدد المشرع الجزائري مدة صلاحية البطاقة الوطنية للصحفي بسنتين، قابلة للتجديد يبدأ سريانها من تاريخ تسليمها لصاحبها[4].

أما بخصوص اللجنة فقد نص هذا المرسوم بإمكانية الأخذ بعين الاعتبار قرارات وآراء المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات المهنة[5]، كما أن اللجنة لا يمكنها اتخاذ قرارات رفض تسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، إلا بعد قيامها بإعلام المعني بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام، بأن له أجلا أقصاه شهر واحد لتقديم كل المعلومات والتوضيحات التي يراها مناسبة إلى اللجنة[6].

ثالثا: الأمر بمهمة بالنسبة للمراسل الصحفي المحلي

الأمر بمهمة هو قيام المراسلين الصحفيين الذين تندبهم المؤسسات الصحفية للعمل خارج الولايات لتغطية الأحداث عبر كامل إقليمها، حيث يقدم المراسل الصحفي وثيقة "الأمر بمهمة" التي تسلمها له مؤسسته الصحفية، و التي يتبعها إلى خلية الإعلام التابعة لديوان والي الولاية، هذا الأخير الذي تعود إليه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14 – 151 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 30 أفريل 2014، عدد الجريدة الرسمية 27.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 151 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 151 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها.

[4] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 151 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها.

[5] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 151 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها.

[6] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 151 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها.

سلطة الموافقة أو الرفض لقبول اعتماد المراسل الصحفي، و الذي يتم التعبير عنه عبر إرجاع وثيقة الأمر بمهمة إلى صاحبها[1].

حيث يخضع قرار الموافقة أو الرفض إلى والي الولاية، و أحيانا تخضع هذه القناعات إلى تقارير خاصة تعدها المصالح التابعة لأمن الولاية التي يترأسها الوالي[2]، و هو ما يعني أن نشاط المراسل الصحفي، و التسهيلات المطلوبة لممارسة نشاطه مرهون بموافقة الجهاز التنفيذي، و ذلك بحضور الاجتماعات و مختلف الأنشطة التي تقوم بها الولاية، و الحصول على البيانات التي تعدها خلية الإعلام التابعة لوالي الولاية، و الاستفادة من الخدمات التي توفرها الولاية[3].

المبحث الثاني: الإجراءات الرقابة الإدارية اللاحقة على النشاط الصحفي

لا يقتصر نشاط الرقابة الإدارية على مجرد فرض إجراءات لمزاولة النشاط، بل تمتد إلى بعد بداية النشاط، وعليه فقد تقرر تعطيل نشاط المؤسسات الصحفية، كما قد يمتد سلطان رقابتها إلى نشاط الصحفي في حد ذاته، و يكون مهددا بسحب الاعتماد أو البطاقة الصحفية.

المطلب الأول: تعطيل نشاط المؤسسات الصحفية

من البديهي أن يرتبط نشاط الصحفي بالمؤسسة التي يتبعها، و بالتالي فما تتعرض له هذه الأخيرة من عقوبات سواء كانت إدارية أو قضائية ينعكس على نشاط الصحفي، و في هذا الصدد قد يتعطل نشاط المؤسسة الصحفية، سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية و هذا حسب الحالات التي تمر بها الدولة و هذا ما سنوضحه خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعطيل نشاط المؤسسات الصحفية في ظل الظروف العادية

تعدد مظاهر التعطيل لنشاط المؤسسات الصحفية سواء كانت مكتوبة أو صحافة إلكترونية، و ذلك حسب طبيعة الإجراءات المتخذة ضدها فقد تتعرض هذه الوسائل الصحفية في بداية الأمر لقرار "إلغاء الترخيص"، علما أنها هذا الأخير تختلف مبررات إصداره حسب تشريع كل بلد[4].

---

[1] عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 350.

[2] تنص المادة 115 من قانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 12 فيفري 2012، عدد الجريدة الرسمية 12 على "يتولى الوالي لتطبيق القرارات في إطار المهام المبينة في المواد 112 و 113 و 114 أعلاه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية و بهذه الصفة يلتزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية".

[3] عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 351.

[4] عبد الحليم موساوي، نفس المرجع، ص 353.

إذ أن المشرع الجزائري حدد إمكانية سحب الترخيص أو الاعتماد في حال ثبوت تنازل صاحب الترخيص بأي شكل[1]، كما يسحب في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه[2].

كما قد تمتد الإجراءات المفروضة على الدوريات و الصحف إلى قرار توقيف المؤسسة العمومية، و هنا نشير إلى أن القانون الجزائري منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية توقيف النشرية عن الصدور في حال لم تقم بنشر الحسابات المصدق عليها، عن كل فارطة رغم إعذارها بذلك و انقضاء أجل ثلاثين يوما[3].

أما بخصوص نشاط الصحافة الإلكترونية فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني بعض الإجراءات التي يمكن للسلطة المختصة القيام بها منها:

- الإعذار.
- التعليق المؤقت للنشاط
- سحب شهادة التسجيل.

إذ يمكن التعليق المؤقت للنشاط الصحفي في حال عدم الامتثال للإعذار الموجه من السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المرسوم[4].

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتم سحب شهادة التسجيل في الحالات التالية[1]:

[1] تنص المادة 16 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام على "الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال دون المساس بالمتابعات القضائية فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد".

[2] تنص المادة 18 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام على "يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه".

[3] المادة 30 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام "يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

في حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذار إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل و في حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه ، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها".

[4] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

- عدم الامتثال خلال التعليق المؤقت للنشاط المنصوص عليه في المادة 34.
- عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت لمدة 06 أشهر.
- التوقف عن نشاط الإعلام عبر الأنترنت لمدة 30 يوما.
- الإفلاس أو التصفية القضائية.

الفرع الثاني: تعطيل نشاط المؤسسات الصحفية في ظل الظروف الاستثنائية

استقرت التوجهات الحديثة في مجال النشاط الصحفي إلى عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة و لا تقبل هذه الرقابة، ففي جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ، إلا على مضض و في أضيق الحدود[2].

و الجدير بالذكر أن الجزائر مرت بظروف استثنائية استدعت صدور المرسوم الرئاسي 91 – 196 المتضمن تقرير حالة الحصار[3] و المرسوم الرئاسي 92 – 320 الذي يتمم المرسوم الرئاسي 92 – 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ[4]، و بموجب ذلك فإن حرية الصحافة تضيق ليتوسع مجال تدخل السلطة العسكرية من خلال فرض أشكال الرقابة على النشر، إذ نص المرسوم الرئاسي 91 – 196 على أنه يجوز للسلطات العسكرية أن تمنع إصدار المنشورات، التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى و انعدام الأمن أو استمرارها[5].

و قد نص المرسوم الرئاسي 92 – 320 على "يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، عندما تعارض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، و تتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، و يمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل[6]".

---

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

[2] ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، المرجع السابق، ص 51.

[3] المرسوم الرئاسي 91 – 196 المتضمن تقرير حالة الحصار، المؤرخ في 04 جوان 1991، عدد الجريدة الرسمية 29.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 92 – 320 يتمم المرسوم الرئاسي 92 – 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في 11 – 08 – 1992، عدد الجريدة الرسمية 61.

[5] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91 – 196 المتضمن تقرير حالة الحصار.

[6] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ المتمم بالمرسوم الرئاسي 92 – 320.

و بذلك تأثرت حرية الصحافة تأثرا مباشرا بسبب فتح المجال أمام السلطات الإدارية والعسكرية بأن تفرض رقابتها على الصحافة.

و بذلك تم وقف بعض النشريات الدورية و حجزها، و بموجب المرسوم الرئاسي 92 – 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ أصدرت وزارة الثقافة و الاتصال قرارا يقضي بتعليق يومية الوطن لمدة أسبوعين من 02 إلى 15 جانفي 1992[1].

و في هذا الصدد أصدرت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية سنة 1992 عدة قرارات تتضمن تعليق صدور عدة يوميات منها تعليق صدور يومية "لوماتان[2]"، و يومية "لاناصيون"[3]، و يومية "الجزائر اليوم[4]"، و يومية "ليبرتي[5]"، كما تم تعليق صدور عدة أسبوعيات منها أسبوعية "الصح آفة[6]"، و أسبوعية أسبوعية "بريد الشرق[7]"، و تعليق صدور نصف الشهرية "الا وان[8]".

ثم صدر بتاريخ 07 جوان 1994 قرار وزاري مشترك بين وزارة الثقافة و الاتصال ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، نص على تأسيس خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل تتولى إعداد و نشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، على أن تنشر هذه البيانات من قبل وكالة الأنباء الجزائرية فقط، و تلتزم مجموع وسائل الإعلام بما صدر عنها[9].

[1] قرار وزارة الثقافة و الاتصال يتضمن تعليق صدور يومية الوطن، المؤرخ في 02 جانفي 1993، عدد الجريدة الرسمية 03.

[2] قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور يومية "لوماتان"، المؤرخ في 15 أوت 1992، عدد الجريدة الرسمية 76، حيث تنص المادة 01 منه على "يعلق صدور يومية لوماتان ابتداء من يوم 15 غشت 1992".

[3] قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور يومية "لاناصيون"، المؤرخ في 15 أوت 1992، عدد الجريدة الرسمية 76، حيث تنص المادة 01 منه على "يعلق صدور يومية لاناصيون ابتداء من يوم 15 غشت 1992".

[4] قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور يومية "الجزائر اليوم"، المؤرخ في 15 أوت 1992، عدد الجريدة الرسمية 76، حيث تنص المادة 01 منه على "يعلق صدور يومية الجزائر اليوم ابتداء من يوم 15 غشت 1992".

[5] قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور يومية "ليبرتي"، المؤرخ في 01 أكتوبر 1992، عدد الجريدة الرسمية 76، حيث تنص المادة 01 منه على "يعلق صدور يومية ليبرتي ابتداء من يوم 01 أكتوبر 1992".

[6] قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور أسبوعية "الصح آفة"، المؤرخ في 19 أوت 1992، عدد الجريدة الرسمية 76، حيث تنص المادة 01 منه على "يعلق صدور أسبوعية الصح آفة ابتداء من يوم 19 أوت 1992".

[7] قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور أسبوعية "بريد الشرق"، المؤرخ في 31 أوت 1992، عدد الجريدة الرسمية 76، حيث تنص المادة 01 منه على "يعلق صدور أسبوعية بريد الشرق ابتداء من يوم 31 غشت 1992".

[8] قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور أسبوعية "الا وان"، المؤرخ في 28 سبتمبر 1992، عدد الجريدة الرسمية 76، حيث تنص المادة 01 منه على "يعلق صدور نصف الشهرية الا وان ابتداء من يوم 28 سبتمبر 1992".

[9] عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 359.

و على إثر هذا القرار أصدرت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بيانا، تؤكد فيه أن هذا الإجراء ليس الغرض منه التضييق على النشاط الصحفي أو حرية التعبير و الصحافة، وإنما لوضع حد لتصرفات بعض الصحف التي كانت تقدم على حسب البيان دعاية للأعمال الإرهابية و تحريض على العنف[1].

المطلب الثاني: سحب الاعتماد من الصحفي المحترف و تجريده من البطاقة المهنية

رسمت التشريعات الصحفية حدودا و ضوابطا للصحفي الذي ينشط داخل إقليمها وهذا تحت طائلة توقيفه عن النشاط عبر سحب الاعتماد أو الإذن منه، أو تجريده من البطاقة المهنية.

حيث يمكن سحب بطاقة اعتماد الصحفي المحترف بصفة دائمة أو وثيقة الاعتماد بصفة مؤقتة، في أي وقت في حال عدم احترام صاحبها أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها و أحكام هذا المرسوم[2].

المرسوم[2].

و اللافت أن المشرع الجزائري لم يحدد ما هو نطاق المخالفات التي من شأنها أن تكون مبررا لسحب الاعتماد من الصحفي، مثل نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة، أو الدعايات المغرضة أو ما من شأنه المساس بأمن البلاد.

و هذه العمومية من شأنها فتح المجال للإدارة لسحب الاعتماد من أي صحفي، و هذا دون تقييدها بنصوص قانونية ما يشكل تهديدا للممارسة الصحفية الحرة، فضلا على أن النصوص القانونية الجزائرية لم تمنح للصحفي المسحوب منه الاعتماد إمكانية اللجوء للقضاء لإلغاء هذا القرار، و هذا على الأقل لتكريس الرقابة القضائية على مثل هذه القرارات المقيدة للنشاط الصحفي[3].

و كمثال لذلك نجد أن وزارة الإعلام سحبت رخصة الاعتماد من الصحفي "بوعلام غمراسة" مراسل صحيفة "الشرق الأوسط"، و بررت الوزارة قرارها بأن الصحفي "أدلى بتصريحات مست بشخص الرئيس عبد العزيز بوتفليقة"، و نشر مقالات هاجم فيها وزير الإعلام "حميد قرين" في جريدة "الخبر" الجزائرية[4].

---

[1] عبد الحليم موساوي، نفس المرجع، ص 359.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 14 – 152 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي.

[3] عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 360.

[4] صحفيون معارضون لبوتفليقة يتصدون لمحاولات تركيعهم، جريدة العرب اللبنانية، العدد 9856، بتاريخ 14 مارس 2015، منشور على الموقع التالي https://alarab.co.uk، ص 02.

و على العموم فإن الصحفي يعاني من رقابة غير مباشرة تجعله في حيرة من أمره، و هذا لأنه من النادر أن تصدر السلطات المسؤولة قائمة بالموضوعات الممنوعة ليسترشد بها المراسل، و هو ما يجعله عرضة في أي لحظة لقرار المنع أو الحذف من قائمة ممارسي النشاط الصحفي[1].

الخاتمة:

من خلال ما سبق يظهر أن المشرع الجزائري وضع نظام قانوني من أجل ممارسة النشاط الصحفي، فبعدما كان يتبنى في القانون رقم 90 – 07 المتعلق بقانون الإعلام الملغى نظام الإخطار أصبح يتبنى الترخيص في القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام.

كما أنه رغم إصدار المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 الذي يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت والرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني إلا أن إجراءات ممارسة الصحافة الالكترونية تبقى ضئيلة بالمقارنة مع الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بقانون الإعلام

أخيرا وجب على المشرع الجزائري استدراك الفراغ القانوني عبر تحديد الحالات، التي من شأنها أن تكون مبررا لسحب الاعتماد من الصحفي، بدل تخويل الإدارة ذلك بعبارة عامة "عدم احترام صاحبها أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".

قائمة المصادر و المراجع:

النصوص القانونية:

أولا: القوانين العادية و العضوية:

1- القانون العضوي 12- 05، المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ 12 يناير 2012، عدد الجريدة الرسمية 02.

2- قانون رقم 90 – 07 بقانون الإعلام، المؤرخ في 03 – 04 – 1990، عدد الجريدة الرسمية 14، ملغى.

3- قانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 12 فيفري 2012، عدد الجريدة الرسمية 12.

[1] عبد اللطيف حمزة و وليم الميري، أخبار الشرق الأوسط في الصحافة العالمية، دراسة قام بها معهد الصحافة الدولي بمدينة زيورخ سويسرا، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1961، ص 34 – 35.

ثانيا: المراسيم الرئاسية و التنفيذية:

1- المرسوم الرئاسي 91 – 196 المتضمن تقرير حالة الحصار، المؤرخ في 04 جوان 1991، عدد الجريدة الرسمية 29.

2- المرسوم الرئاسي رقم 92 – 320 يتمم المرسوم الرئاسي 92 – 44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في 11 – 08 – 1992، عدد الجريدة الرسمية 61.

3- المرسوم التنفيذي رقم 14 – 151 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 30 أفريل 2014، عدد الجريدة الرسمية 27.

4- المرسوم التنفيذي 14 – 152 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي، المؤرخ في 30 – 04 – 2014، عدد الجريدة الرسمية 27.

5- المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 يحدد كيفية ممارسة الإعلام عبر الأنترنت و الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 70.

ثالثا: القرارات

1- قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور يومية "لوماتان"، المؤرخ في 15 أوت 1992، عدد الجريدة الرسمية 76.

2- قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور يومية "لاناصيون"، المؤرخ في 15 أوت 1992، عدد الجريدة الرسمية 76.

3- قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور يومية "الجزائر اليوم"، المؤرخ في 15 أوت 1992، عدد الجريدة الرسمية 76.

4- قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور أسبوعية "الصح آفة"، المؤرخ في 19 أوت 1992، عدد الجريدة الرسمية 76.

5- قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور أسبوعية "بريد الشرق"، المؤرخ في 31 أوت 1992، عدد الجريدة الرسمية 76.

6- قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور أسبوعية "الا وان"، المؤرخ في 28 سبتمبر 1992، عدد الجريدة الرسمية 76.

7- قرار وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضمن تعليق صدور يومية "ليبرتي"، المؤرخ في 01 أكتوبر 1992، عدد الجريدة الرسمية 76.

8- قرار وزارة الثقافة و الاتصال يتضمن تعليق صدور يومية الوطن، المؤرخ في 02 جانفي 1993، عدد الجريدة الرسمية03.

الكتب:

1- عبد اللطيف حمزة و وليم الميري، أخبار الشرق الأوسط في الصحافة العالمية، دراسة قام بها معهد الصحافة الدولي بمدينة زيورخ سويسرا، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1961.

2- ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2010.

3- ليلى عبد المجيد، حرية الصحافة و التعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية الواقع و آفاق المستقبل، هيئة جائزة سليمان عرار للفكر والثقافة، المكتبة الوطنية، الأردن، سنة 2002.

4- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.

الرسائل و المذكرات:

1- دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2019.

2- عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017، ص 338.

3- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2012، ص 379.

المقالات:

1- ابتسام صاولي، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2018، ص 263.

المواقع الإلكترونية:

1- صحفيون معارضون لبوتفليقة يتصدون لمحاولات تركيعهم، جريدة العرب اللبنانية، العدد 9856، بتاريخ 14 مارس 2015، منشور على الموقع التالي https://alarab.co.uk